

1779 - ما هو نصاب الزكاة من الحبوب والغلال والحيوانات

والمال وما يستحق الزكاة وعلى من تصرف؟

صالح اللحيدان

يقول في رسالته ما هو نصاب الزكاة من الحبوب والغلال والحيوانات والمال وما يستحق الزكاة وعلى من آآتصرف هذه الزكاة
النصاب معلوم خمسة او سق وعليه ان قد تكون تختلف ميخائيل بلدها وموازينها فعليه ان يسأل - [00:00:00](#)
عن تحديدها اهل العلم في بلاده في تونس وتجب اذا بلغت هذا القدر وما كان اقل من ذلك لا زكاة فيه. وهي للفقراء والمساكين واذا
اخذتها السلطة منه الدولة برئت ذمته ولا شيء عليه في ذلك - [00:00:25](#)

واما بالنسبة للتجارة والمواشي الابل تبدأ الزكاة من بلوغها خمسة من الابل اذا كانت سائبة اي ترعي لا يصرف عليها هو يشتري لها
اعلاف. فاذا كان يشتري الاعلاف فلا زكاة عليها. نعم - [00:00:45](#)
وان كان يشتري لها الاعلاف اكثر حول فلا زكاة عليها. والغمم تبدأ من اربعين اذا كانت اقل من ذلك فلا زكاة فيها والبقر من ثلاثين
فعليه ان يسأل عن بقية الاشياء - [00:01:08](#)

التفاصيل والزيادة يسأل عنه علماء بلده ليأخذ ورقة مكتوبها بها مقدار كل نصيب نعم. وكل شيء وكذلك التجارة اذا بلغت التجارة التي
يتاجر بها بلغت عروضها مئتي درهم او مثقالا من الذهب - [00:01:21](#)
زakah بعد مضي الحول التجارة وربح التجارة تابع لاصله. فاذا كان عند ابتداء التجارة عنده مثلا الف درهم وبعد انتهاء السنة صار
عنه عشرة الاف درهم زakah على عشرة الاف درهم - [00:01:47](#)

حول ربح التجارة حول اصله وتفاصيل ذلك لا تأتي على فتوى على موجات العسير وانما تعرف بورقة يحتفظ بها فيسأل سؤال يكتب
له الجواب بورقة حتى يحتفظ بها عند الحاجة وبالله التوفيق. احسنتم - [00:02:06](#)